قصة الكلمة المترجمة

(القتل أنفى للقتل)

لأســـتاذ جليل

— ٢ —

قرأ الأستاذ الرافعي (رحمه الله) كلمة الأستاذ النشاشيبي فأرسل إلى الجريدة بمقالة عنوانها (ليست مترجمة) — البلاغ ٢٠ رجب ١٣٥٢ — قال فيها :

« قال الأستاذ الكبير محمد إسعاف النشاشيبي في كلمة للبلاغ إن عبارة (القتل أنفى للقتل) ليست بعربية ولا مولدة بل هي مترجمة . ولكن هذه الكلمة لم يشر إلى أصلها غير (الثعالبي) وهو مع ذلك لم يقطع فيها برأي ، بل أشار إلى ترجمتها في صيغة من صيغ التمريض المعروفة عند الرواة فقال : (يحكى فيما ترجم عن أردشير) و (يحكى) هذه ليست نصاً في باب الرواية ، ولو كانت العبارة مترجمة لتناقلتها الأئمة معزوة إلى قائلها أو لغتها التي قيلت فيها . ولقد ذكرها العسكري في كتابه (الصناعتين) على أنها (من قولهم) أي العرب أو المولدين، ونقلها الرازي في تفسيره فقال : إن للعرب في هذا المعنى كلمات منها (قتل البعض إحياء للجميع) وأحسنها (القتل أنفى للقتل) وكذلك جاء بها ابن الأثير ، ولم يعزها . وكل ذلك صريح في أن خبر الترجمة ما انفرد به إلا الثعالبي ، ولا يقوم الدليل على ترجمتها إلا بظهور أصلها الفارسي ! فان كان علم ذلك عند أحد فليتفضل به مشكوراً مأجوراً »

قلت : هذه أقوال الذين أشار إليهم الأستاذ الرافعي (رحمه الله) أرويها وغيرها بعدها فوائد يرغب الأدباء في علمها :

قال أبو هلال العسكري في (كتاب الصناعتين) : « والايجاز القصر والحذف ، فالقصر تقليل الألفاظ وتكثير المعاني وهو قول الله (عز وجل) : — ولكم في القصاص حياة — ويتبين فضل هذا الكلام إذا قرنته بما جاء عن العرب في معناه وهو قولهم : (القتل أنفى للقتل) فصار قول القرآن فوق هذا القول لزيادته عليه في الفائدة » ثم بيّن هذه الزيادة

وقال الرازي في تفسيره (مفاتيح الغيب) : « اتفق علماء البيان على أن هذه الآية في الايجاز مع جمع المعاني باللغة بالغة إلى أعلى الدرجات ، وذلك لأن العرب عبروا عن هذا المعنى بألفاظ كثيرة كقولهم : (قتل البعض إحياء للجميع) ، وقول آخرين (أكثروا القتل ليقل القتل) ؛ وأجود الألفاظ المنقولة عنهم في هذا الباب قولهم : (القتل أنفى للقتل) ؛ ثم إن لفظ القرآن أفصح من هذا ، وبيان التفاوت من وجوه » وهي ستة وقد ذكرها ، منها : « أن قول القائل : القتل أنفى للقتل لا يفيد إلا الردع عن القتل، وقوله (القصاص حياة) يفيد الردع عن القتل وعن الجرح وغيرها فهو أجمع للفوائد . إن القتل ظلماً — قتل ، مع أنه لا يكون نافياً للقتل . إنما النافي لوقوع القتل هو القتل المخصوص وهو القصاص ، فظاهر قولهم باطل ، أما الآية فهي صحيحة ظاهراً وتقديراً، فظهر التفاوت بين الآية وبين كلام العرب »

قلت : نسبة الرازي قولهم (قتل البعض إحياء للجميع) إلى العرب باطلة مثل نسبة عبارة القتل إليهم ، فقد أطبق الأئمة المحققون على أن العربية الأولى ، عربية (الجزيرة) لم تقل في وقت : (الكل والبعض) . قال الجوهري في (تاج اللغة وصحاح العربية) : « وكل وبعض معرفتان ، ولم يجيء عن العرب بالألف واللام ، وهو جائز لأن فيهما معنى الاضافة أضفت أو لم تضف » ونقل قول (الصحاح) صاحب (المختار)

وقال ابن منظور في (اللسان) : « وقال أبو حاتم : قلت للأصمعي : رأيت في كتاب ابن المقفع : (العلم كثير ، ولكن أخذ البعض خير من ترك الكل) فأنكره أشد الانكار ، وقال الألف واللام لا يدخلان في بعض وكل لأنهما معرفة بغير ألف ولام . قال أبو حاتم : ولا تقول العرب الكل والبعض وقد استعمله الناس حتى سيبويه والأخفش في كتبهما لقلة علمهما بهذا النحو فاجتنب ذلك فانه ليس من كلام العرب »

وفي (القاموس) : « بعض لا تدخله اللام خلافا لابن دُرُسْتُوَيْه[1] »

وفي (شرح القاموس) : « قال ابن سيدة : وفيه مسامحة ،

(١) هكذا قاله السمعاني وقال غيره هو بفتح الدال والراء والواو (ابن خلكان)

وهو فى الحقيقة غير جائز . وفى العباب : وقد خالف ابن درستويه الناس قاطبة فى عصره . وقال الناقدى :

فتى درستوى إلى خفض أخطأ فى كل وفى بعض
دماغُـه عفّـنه نومُـه فصار محتاجاً إلى نفض

وقال ابن أبى الحديد فى شرح النهج : « وقد استعملت فى كثير فيما يتعلق بكلام المتكلمين والحكماء خاصة ألفاظ القوم مع علمى بأن العربية لا تجيزها نحو قولهم الكل والبعض والصفات الذاتية والجسمانيات ونحو ذلك مما لا يخفى على من له أدنى أنس بالأدب ، ولكنا استهجنا تبديل ألفاظهم فمن كلّم قوماً كلمهم باصطلاحهم »

وقد روى أبو العلاء هـذا البيت فى (رسالة الغفران) لـعَـبْـدِيم :

رأيت الغنى والفقير كليهما إلى الموت يأتى الموت للكل معمداً

لـكنه قاله فى (الرسالة) قبل ذلك : « وكذلك قوله : الـكل (أى قول ابن القارح) إدخاله الألف واللام مكروه ، وكان أبو على يجيزه ويدعى إجازته على سيبويه ، فأما الـكلام القديم فيفتقد[1] فيه الـكل والبعض »

وفى (المصباح) : « قال الأزهرى وأجاز النحويون إدخال الألف واللام على بعض وكل » وتجويز نحوى لا يثبت عربية قول بل يجيز أن يقوله المولد وإن لم يرد

فقولهم : (قتل البعض إحياء للجميع) مولد محدث ، وقد روى الجاحظ فى كتاب الحيوان هذا القول : « وقد قالوا : بعض القتل إحياء[2] ، وبعض العفو إغراء ، كما أن بعض المنع إعطاء. وهو كلام حسن من حكم المولدين المنشئين

* * *

وقال ابن الأثير فى (المثل السائر) : وهو — أى الايجاز بالقصر — أعلى طبقات الايجاز مكاناً ، وأعوزه إمكاناً ، وإذا وجد فى كلام بعض البلغاء فانما يوجد شاذاً نادراً. فمن ذلك ماورد فى القرآن الـكريم (ولـكم فى القصاص حياة) فان قوله تعالى (القصاص حياة) لا يمكن التعبير عنه إلا بألفاظ كثيرة . ولا يلتفت إلى ما ورد عن العرب من قولهم : (القتل أنفى للقتل) فان من لا يعلم يظن أن هذا على وزن الآية ، وليس كذلك ، بل بينهما فرق من ثلاثة أوجه » ثم ذكرها ثم قال : « وقد صاغ أبو تمام هذا المعنى الوارد عن العرب فى بعض بيت من شعره فقال:

وأخافكم كي تغمدوا أسيافكم إن الدم المغبر يحرسه الدم[1]

فقوله : إن الدم المغبر يحرسه الدم أحسن مما ورد عن العرب من قولهم : القتل أنفى للقتل »

وممن مشى وراء غيره فى نسبة العبارة الفارسية إلى العرب يحيى بن حمزة صاحب (الطراز) فقد قال : « ومن هذا قوله تعالى : (ولـكم فى القصاص حياة) فانظر إلى اللفظة الجليلة كم يندرج تحتهـا من المعانى التى لا يمكن حصرها ، ولا ينتهى أحد إلى ضبطها ، فأين هذا مما أثر عن العرب من قولهم : القتل أنفى للقتل وقد تميزت الآية عنه بوجوه ثلاثة » ثم ذكرها

ومنهم الأسيوطى فقد قال فى (الاتقان) : وقد فضلت (يعنى الآية الـكريمة) على أوجز ما كان عند العرب فى هذا المعنى وهو قولهم (القتل أنفى للقتل) بعشرين وجهاً أو أكثر ، وقد أشار ابن الأثير إلى إنكار هذا التفضيل وقال : لا تشبيه بين كلام الخالق وكلام المخلوق وإنما العلماء يقدحون أذهانهم فيما يظهر لهم من ذلك » ثم ذكر العشرين وجهاً

وصاحب (المفتاح) قال : « والعلم فى الايجاز قوله (علت كلمته) — فى القصاص حياة — وإصابته المحز بفضله على ما كان عندهم أوجز كلام فى هذا المعنى وذلك قولهم : القتل أنفى للقتل » ونقل القزوينى فى (التلخيص والايضاح) كلام المفتاح فقال : « عندهم »

وقد ذكر ابن القطقطى فى كتابه (الآداب السلطانية والدول الاسلامية) قول الله وتلك العبارة قال : « قال الله تعالى : (ولـكم فى القصاص حياة) وقيل : القتل أنفى للقتل » وروى بعد ذلك هذا البيت غير منسوب إلى أحد :

---

(١) افتقد : عند

(٢) جاءت فى النسخة المطبوعة لفظة (الجميع) بعد لفظة (إحياء) وهى زيادة طبع أو نسخ

---

(١) قلت : روبت (المغبر) فى طبعة المثل السائر و (المعتر) فى طبعة بيروتية ومثلها فى مختارات البارودى ، وفى شرح ديوان أبى تمام للصولى فى النسخة المخطوطة فى دار الـكتب (عمرها الله) ووردت (المغتر) بالغين والتاء فى المختار من دواوين المتنبى والبحترى وأبى تمام لعبد القاهر الجرجانى

بسفك الدما باجارتى تحقن الدما وبالقتل تنجو كل نفس من القتل

وهو أفصح من الكلمة الفارسية وأبين وأجود ، وهو محدث

وأضبط الروايات فى نسب تلك العبارة رواية (غرر أخبار الفرس وسيرهم) للثعالبى . قال فى الصفحة ٤٨٣ : « فصول من كلام أردشير فى كل فن : القتل أنفى للقتل [1] الخ »

و(غرر أخبار الفرس وسيرهم) كتاب جليل ترجمه كله أجمع إلى الفرنسية هـ . زتنبرج H. Zotenberg وقد قال فى ترجمة عبارة أردشير :

"La mise a mort est la meilleur moyen de prévenir"

* * *

ونشرت البلاغ (٢٠ رجب ١٣٥٢) بعد مقالة الأستاذ الرافعى (رحمه الله) كلمة للشيخ عبد العزيز الأزهري ، عنوانها : (هى عربية) ومما قال فيها :

« نشرتم أمس فى صحيفتكم أن جملة (القتل أنفى للقتل) يراها الأستاذ النشاشيبي مترجمة فهي ليست عربية ولا مولدة فى رأيه . والذى أراه أنها عربية لما يأتى : أولا — لأنها وردت بين ثنايا عهد القضاء الذى بعث به سيدنا عمر إلى أبى موسى الأشعرى . ثانياً — لأنها مما يوافق طباع العرب قبل غيرهم لموافقة تمة قليسوا بحاجة إلى من يقرضهم أمثال هذه المعانى التى طفحت بها سيرهم وأمثالها الدماء المهراقة بين لابتى الجزيرة العربية . فهى عربية لامولدة ولامترجمة، وقد يكون المترجم كلمة أخرى تشبهها هى : الاستعداد للحرب يمنع الحرب ! فهـذه معقول أن تكون مترجمة ومناسبة فى العصور الحديثة ! لا بالعصور القديمة أو الوسطى التى كانت تضطرم نيران الحروب فيها لأوهى الأسباب »

قلت : قال الشيخ عبد العزيز الأزهرى : (بين ثنايا عهد القضاء) والثنايا جمع الثنية . قال (الصحاح) : « والثنية واحدة الثنايا من السن ، والثنية طريق العقبة » . وقال اللسان : « كل عقبة مسلوكة ثنية وجمعها ثنايا . الثنية من الأضراس أول الفم ، وثنايا الانسان فى فمه — الأربع التى فى مقدم فيه ، والثنى من الابل الذى يلقى ثنيته ، وذلك فى السادسة ، ومن الغنم الداخل فى السنة الثالثة تيساً كان أو كبشاً »

فلا ريب أن الشيخ يريد أن يقول : (فى أثناء عهد القضاء) و « الثنى واحد أثناء الشيء أى تضاعيفه . تقول : أنفذت كذا فى ثنى كتابي » كما قال (الصحاح) ، وفى (الأساس) : « ومن المجاز فى أضعاف الكتاب : فى أثنائه وأوساطه »

وقال الشيخ عبد العزيز : « بين لابتى الجزيرة العربية » . والجزيرة العربية ليست بين لابتين وإن كانت فيها لوب كثيرة . وتخومها فى البر والبحر معلومة . والتى بين لابتين هى المدينة ، يثرب ، مُهاجَر سيدنا ومولانا رسول الله (صلوات الله وسلامه عليه) . وفى الحديث : « إنه حرم ما بين لابتى المدينة » وهما حرتان يكتنفانها . قال صاحب (النهاية) : « اللابة الحرة وهى الأرض ذات الحجارة السود التى قد ألبستها لكثرتها وجمعها لابات ، فاذا كثرت فهي اللاب واللوب مثل قارة وقار وقور ، وألفها منقلبة عن واو . والمدينة ما بين حرتين عظيمتين »

(قصة بقية) (* * *)

(١) الأقوال الاغريقية والفارسية التى أخطأ كثير من الرواة فى نسبتها — لا تحصى ، ومنها هذا القول

الفصول والغايات

معجزة الشاعر الطائب

ابى العلاء المعرى

طرفة من روائع الأدب العربى فى طريقته ، وفى أسلوبه ، وفى معانيه . وهو الذى قال فيه ناقدو أبى العلاء إنه عارض به القرآن . ظل طول هذه القرون مفقوداً حتى طبع لأول مرة فى القاهرة وصدر منذ قليل

صححه وشرحه وطبعه الأستاذ

محمود حسن زناتى

ثمنه ثلاثون قرشاً غير أجرة البريد

وهو مضبوط بالشكل الكامل ويقع في قرابة ٥٠٠ صفحة

ويطلب بالجملة من إدارة مجلة الرسالة ويباع فى جميع المكاتب الشهيرة